

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٤

الصادر في ١٩/٩/٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي

للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية

الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران

وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية

والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسي للشركة المصرية

القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية فيما يتعلق بقيمة رأس المال ؛ وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ بالموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بقيمة رأسمال الشركة ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من التمهيد المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ، النص التالي :

وبناء على ذلك فقد أعد هذا النظام ووافقت عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ وصدر به قرار وزير النقل رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ ، ثم أنهت لجنة التقييم أعمالها وقدرت إجمالي أصول الشركة بمبلغ ٢٧٠٠٨٤٨٩٠٠ جنيه مصري (فقط ملياران وسبعمائة مليون وثمانمائة وثمانية وأربعون ألفاً وتسعمائة جنيه مصري لا غير) وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ على هذا التقدير وصدر بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للشركة القرار رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠٠٣ متضمناً تعديل رأس مال الشركة وفقاً لذلك ، وقد اكتشفت بعض الأخطاء المادية وذلك طبقاً لما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ في تقريرها المعتمد من السيد وزير الطيران المدني بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ من أن القيمة الصحيحة لرأس مال الشركة القابضة والشركات التابعة هو مبلغ ٢٠٢٧٥٤٤٨٠٠ (ملياران وسبعة وعشرون مليوناً وخمسمائة وأربعة وأربعون ألفاً وثمانمائة) جنيه مصري لا غير وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ على هذا التقدير ويعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصى المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة رقم (٦) :

«حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٠٢٧٥٤٤٨٠٠ (ملياران وسبعة وعشرون مليوناً وخمسمائة وأربعة وأربعون ألفاً وثمانمائة) جنيه مصرى لا غير يمثل قيمة الحصة العينية والمتمثلة فى صافى أصول قطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى فى ٢٠٠١/٣/١٩ وهيئة ميناء القاهرة الجوى فى ٢٠٠٢/٦/٣٠» .

مادة رقم (٧) :

«يتكون رأس مال الشركة من عدد ٢٠٢٧٥٤٤٨ سهماً (عشرون مليوناً ومائتان وخمسة وسبعون ألفاً وأربعمائة وثمانية وأربعون سهماً) القيمة الاسمية للسهم الواحد مبلغ مائة جنيه مصرى جميعها أسهم عينية مملوكة للدولة مسددة بالكامل» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

احمد شفيق